

إذا ثبت أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تثبيته إلى ذلك. إذا عاد المتتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس منعه عن الكلام في هذه النقطة طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

**المادة 31:** لكل عضو الحق في التدخل، وبال الأولوية في نطاق نقطة نظام على الألا يتجاوز دقيقتين.

**المادة 32:** يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات اسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس. وإذا ثبت أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتتدخل التوقف عن الكلام، فلن لم يمثل، وجب تطبيق مقتضيات المادة 34 بعده.

#### شرطة الجلسات:

**المادة 33:** يسهر الرئيس خلال الاجتماع على النظام ولله الحق أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل به، ويستدعي السلطة الإدارية المحلية المختصة للتتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

**المادة 34:** لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة، غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين طرد كل عضو من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات ولا يتلزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره ثلاثة مرات بدون جدوى من قبل الرئيس.

**المادة 35:** يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناول الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط.

**المادة 36:** إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً، لمدة يحددها رئيس الجلسة، ويتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

**المادة 37:** إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصياً عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية، ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

#### كيفية التصويت على المقررات:

**المادة 38:** يعتبر التصويت العلني قاعدة لاختيار جميع مقررات المجلس.

**المادة 39:** وتتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، ماعدا في القضايا التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في التصويت الثاني بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل صوت.

**المادة 40:** يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع باللفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد ولا يحتسب ضمن المتصوتين الأعضاء الممتنعين عن التصويت، ويسجل ذلك في المحضر.

**المادة 41:** يعين رئيس المجلس نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب بعملية احتساب الأصوات المزددة والرافضة والممتنعة، وفي حالة التعادل يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

**المادة 42:** لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

**المادة 43:** لا يقبل أي طلب للتتدخل أو اخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت.

#### تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وانهاء مهامهم

**المادة 44:** يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى عن طريق التصويت العلني، وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة، ويقدم المنتدبون تقريرين على الأقل للمجلس عن مهامهم الانتدابية كل سنة.

#### تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات.

**المادة 45:** يحضر العموم أشغال الجلسات المقتوحة، في حدود المقادير المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

**المادة 46:** يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بممثلي وسائل الإعلام، ويتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن رأيه سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتتخذها المجلس.

**المادة 47:** لا يمكن لأحد من غير أعضاء المجلس والسلطة الإدارية المحلية وممثلي مصالح الجماعة وممثلي المصالح الخارجية الذين تم استدعاؤهم لحضور دورات المجلس، ولوح المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

#### نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

**المادة 48:** يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس، وذلك بطلب من رئيس المجلس وموافقة أغلبية أعضاء المجلس، أو بطلب من وسائل الإعلام بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

#### نشر ملخص القرارات.

**المادة 49:** يطبق ملخص القرارات في ظرف 8 أيام بمقر الجماعة، ويحق للعموم الاطلاع عليه، كما يمكن نشره بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها النشر الإلكتروني وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، ويمكن لكل عضو من المجلس الجماعي نشره تحت مسؤوليته.

ويسلم رئيس المجلس نسخة من المحضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 20 يوماً الموالية لاختتام الدورة وذلك بصفة مباشرة.

#### الباب الرابع : مكتب المجلس

**المادة 50:** ينعقد المكتب بصفة عادية مرتين في الشهر على الأقل، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضائه.

**المادة 51:** تعتبر اجتماعات المكتب صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائه، وفي حالة عدم توفر هذا التنصيب وجب تأجيل الاجتماع إلى موعد لاحق لا يقل عن 24 ساعة وينعقد الاجتماع بمن حضر.

**المادة 52:** يقوم الرئيس بتعاون مع أعضاء المكتب بتحضير جدول أعمال اجتماعات المكتب.

**المادة 53:** يترأس الرئيس اجتماعات المكتب ويسيّر على تطبيق واحترام جدول الأعمال، وعند غيابه يتولى هذه المهمة أحد نوابه حسب ترتيبهم.

- يتم اتخاذ القرارات خلال اجتماع المكتب بالتوافق أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التعادل ترجح الكلمة التي صوتت إلى جانبها الرئيس أو من يقوم مقامه.

#### الباب الخامس لجان المجلس

##### تأليف اللجان الدائمة:

**المادة 54:** يحدث المجلس خمسة لجان دائمة وهي:

- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛

- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

- اللجنة المكلفة بالشئون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛

- اللجنة المكلفة بالتنمية وإعداد التراب والبيئة،

- اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل اللامركزي

**المادة 55:** لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان، إلا إذا ظهرت أمور أو قضايا تتطلب ذلك.

**المادة 56:** لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة، ولا يجوز أن ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة، كما يتعين على كل عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشيح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس، ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي للتصويت عليها، وإذا كان عدد المرشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المطلوب، يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

**المادة 57:** يرأس كل لجنة دائمة، رئيس ينتخب المجلس خارج أعضاء المكتب كما ينتخب نائبه وفق نفس التشكيلات.

**المادة 58 :** يكون رئيس اللجنة بحكم القانون مقرراً لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة للمشاركة في إشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل الإقليم أو من ينوب عنه، موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة التربوية للجماعة.

**المادة 59:** في حالة غياب رئيس اللجنة أو عاقه عائق، يقوم نائبه مقامه في جميع مهامه. وفي حالة غياب هذا الأخير يختار عضو من اللجنة حسب أقدم تاريخ للانتخاب أو كير السن عند التساوي في الأقدمية.

**المادة 60:** يمكن إقالة رئيس لجنة من مهامه يقرر بتخذ المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

**المادة 61:** لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة لجنة دائمة واحدة، وب مجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة تنتهي مهام نائبه.

**المادة 62 :** يراعى في الترشح لرئاسة لجنة من اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور.

**المادة 63:** تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي، دون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بـ... لعضوة أو عضو من المعارضة، في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشح لباقي أعضاء المجلس لشفل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.

##### اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة:

**المادة 64:** تجتمع كل لجنة بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها. ويوجه الاستدعاء إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقطة المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليل هذا الأجل إلى 24 ساعة. وبطريق جدول أعمال اللجان يعقد الجماعة 24 ساعة على الأقل.

**المادة 65:** تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، يجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل في نفس المكان والتوفيق، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً كفاماً كان عدد الأعضاء الحاضرين. ولا يمكن لأى لجنة أن تعقد جلساتها أثناء انعقاد جلسات المجلس. لكل عضو بالمجلس الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، ولهم أن يبدوا رأيه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

**المادة 66:** تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية. ويجوز لرئيس اللجنة أن ياذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص بحضور اشتغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

**المادة 67:** تعرض النقط المدرجة بجدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة لدراستها، ما عدا تلك المقترحة في إطار الدورات الاستثنائية. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأى سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرراً بدون مناقشة يقضي بالكتاب أو عدم التداول بشأنها.

**المادة 68:** يعرض رئيس اللجنة على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمالها.

**المادة 69:** تودع تقارير وتوصيات وملتمسات اللجان لدى رئيسة المجلس قبل شهر من تاريخ افتتاح الدورة التي تقرر خلالها إدراج النقط المتعلقة بها في جدول أعمالها.

**المادة 70:** لا يسوغ للجان الدائمة ممارسة أي صلاحيات مسندة للمجلس أو لرئيسه.

**المادة 71:** تتحدد اللجان توصياتها وتصالق على التقارير العينية عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين لحظة التصويت. ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع جانب رئيس اللجنة.

**المادة 72:** يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل عضو أو موظف يعينه رئيس الجماعة لهذه الغاية، ويوضع رئيس اللجنة أو نائبه على المحضر، الذي يوضع رهن إشارة أعضاء اللجنة.

**المادة 73:** يصل رئيس المجلس الجماعي على تمهين اللجان الدائمة أو المؤقتة من جميع المعلومات والوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام.

### اختصاصات اللجان الدائمة:

**المادة 74:** تتمثل اختصاصات اللجان فيما يلى:

#### اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

- دراسة برنامج عمل الجماعة وتغييره؛
- برامج تنمية تجهيز الجماعة؛
- برامج إنشاء الاقتصاد والتشغيل؛
- إعداد مشروع الميزانية؛
- دراسة برامج التمويل والمساهمات المالية؛
- دراسة الحسابات الخصوصية والاعتمادات المرصودة وتحويل الاعتمادات من باب إلى باب؛
- تدبير الأملاك الجماعية وترتيبها وكيفية استغلالها؛
- سعر الرسوم والوجبات المقروضة لفائدة الجماعة؛
- الاقتراضات والضمادات والهبات والوصايا؛
- اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز برامج تنموية.

#### اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

- إحداث وتنوير المرافق العمومية والتجهيزات العمومية الجماعية أو المساهمة فيها؛
- الأنظمة الخاصة بتنوير المرافق العمومية الجماعية؛
- اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز وتنوير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية.

#### اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

- البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وتنمية الحركة الجمعوية؛
- برنامج المساعدة والدعم والإ magma الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- برنامج مهاربة الأمية وإدماج المرأة والظلل؛

- الدعم والمنح لقيادة الجمعيات
- برامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية
- اتفاقيات الشراكة التي تهم اللجنة.

#### اللجنة المكلفة بالتعديل وإعداد التراكم والبيئة:

- الأنظمة العامة لضوابط البناء والتعديل وطرق المواصلات؛
- الأنظمة العامة للسير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية؛
- ضوابط مخططات التنمية العقارية وتصاميم التهيئة والتنمية التراثية؛
- الوثائق المتعلقة بإعداد التراكم والتعديل؛
- الأنظمة الخاصة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين والبيئة؛
- الشراكة والتعاون التي تهم هذه اللجنة.

#### اللجنة المكلفة بالتواصل والتعاون اللامركزي

- البرامج المتعلقة بالتواصل والتعاون الذين يهمان اللجنة
- إحداث اللجان المؤقتة**

المادة 75: يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء لجاتاً مؤقتة لدراسة قضيّاً معينة، بالاقتراح من رئيس المجلس الجماعي أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهمتهم على الأقل. ويحدد المجلس عدد أعضاء اللجان ويعينهم ويحدد المهام الموكولة إلى كل لجنة.

وتنتهي مهامها بإيداع تقريرها لدى رئاسة المجلس. ولا يمكنها الحلول محل اللجان الدائمة، كما لا يسوغ للجان المؤقتة ممارسة أي صلاحيات مسندة للمجلس أو لرئيسه، تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

#### تكوين وتنظيم لجنة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:

المادة 76: يحدث لدى المجلس الجماعي بحكم القانون لجنة استشارية تدعى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" لتيسير مساهمة المواطنون في إعداد برامج العمل وتتبعها وتنفيذها، وقصد التشاور ودراسة القضايا المتعلقة بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. ويحدد عددها باعتبار أهمية التسريع الجماعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 77: يقوم رئيس المجلس بالاقتراح لائحة أعضاء الهيئة على المجلس الجماعي للتداول واتخاذ مقرر بشأنها.

المادة 78: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل هذه الهيئة أن يكون أعضاؤها من الجمعيات المنتسبة للنسّيج الجمعوي التنموي أو الجمعيات المهتمة بشؤون الأسرة أو الطفل والمسنون أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وشؤون الهجرة، وتراعي في اختيار الأعضاء مقاربة النوع الاجتماعي والمكلفة والسمعة، والتجربة في ميدان التنمية البشرية، والتنوع المهني...، وأن

تخصص نسبة 27% على الأقل للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة. ولا يجب أن يكون الاختيار على أساس الانتماء العرقي أو النطقي.

المادة 79: يترأس رئيس الهيئة أو من ينوب عنه هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، التي تجتمع بدورة كتابية من رئيسها مرتين في السنة، ويعتبر اجتماعها صحيحاً بحضور نصف أعضائها، وعند عدم توفر النصاب القانوني يوجّل الاجتماع إلى اليوم الموالي في نفس الساعة والمكان ويعتبر صحيحاً بمن حضر. ويعتبر عملها تحضيري داخلي ولا يمكن نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 80: يمكن للرئيس أن يستدعي رؤساء اللجان الدائمة بالمجلس، للمشاركة في اجتماعات اللجنة كما يمكن عند الاقتضاء استدعاء كل شخص يكون حضوره مفيداً لأشغال اللجنة.

المادة 81: يتقدم كل عضو بهذه اللجنة بطلب كتابي، لرئيسها قصد إدراج كل مسألة تدخل ضمن اختصاصات اللجنة في جدول أعمالها.

المادة 82: وتبدي الهيئة رأيها في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بجمع المعلومات التي لها صلة بهذه المعايير من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماجها في برنامج عمل الجماعة ويوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعدة الاجتماعات ومكاتب ولوازم وموظفين في حدود الإمكانيات المتوفّرة.

المادة 83: يقوم الرئيس بصفة دورية بإخبار أعضاء المجلس بتوصيات الهيئة وإخبار هذه الأخيرة بما ملتقطها.

#### الباب السادس: الآليات التشاركيّة للحوار والتشاور

#### تقديم العرائض

المادة 84: يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض طبقاً للمرسوم رقم 2.16.403 صادر في 6 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها و يكون الهدف منها مطالبة المجلس الجماعي بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

المادة 85 : يجب أن يستوف مقدم العريضة الشروط المنصوص عليها في المادتين 123 و 124 من القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات.

المادة 86 : تودع العريضة لدى مكتب المجلس الذي - في حالة قبولها. يصل على تسجيلها بجدول الأعمال ثم يحيلها على الجنة المختصة لدراستها ، وفي حالة عدم قبولها يبلغ ممثل وأعضع العريضة بقرار الرفض معملاً داخل أجل ثلاثة أشهر.

#### اللقاءات والجلسات مع المواطنين والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين

المادة 87: يمكن لرئيس المجلس عقد لقاءات عومية مرتبة في السنة، مع المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والجمعيات لدراسة موضوع عامة تدخل في اختصاص الجماعة والإطلاع على آرائهم وإخبارهم بالبرامج التنموية المنجزة أو التي في طور الإنجاز.

ويحدد الرئيس برنامج الاجتماع ويوجه بالاستدعاءات إلى الأطراف المعنية ويخبر السلطات المحلية بذلك، ويوضع محضر لذلك يعرضه رئيس المجلس على مكتب المجلس من أجل إبراجه بجدول أعمال الدورة التالية ليتداول المجلس بشأنه.

المادة 88: لا يمكن أن تكتسي هذه اللقاءات والجلسات طابعاً سياسياً أو انتخابياً، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة.

تعتبر هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

المادة 89: إذا تعذر عقد اجتماعات اللجان بشكل حضوري بسبب الوضعية الوبائية يمكن عقدها عن بعد.

#### أحكام ختامية

##### تعديل النظام الداخلي:


المادة 90: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس. ويعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزوااغ

محمد جدي



## النقطة الثانية

- إعداد مشروع ميزانية برسم سنة 2022

### العرض

إن إعداد مشروع ميزانية الجماعة برسم سنة 2022 تم بناء على التوجيهات الواردة في دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 21 شتنبر 2021 حول إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعة برسم السنة المقبلة، والتي تمحورت توجوهاها على ورشين أساسيين هما:

أ- ورش الرقمنة وإضفاء الطابع اللامدري على عمليات الجماعة الترابية والذي يتمثل فيما يلى:

- 1- إعداد الميزانية ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات والميزانيات
- 2- تعليم استعمال منظومة GIR للتدبير المندمج للمداخيل والجبائيات
- 3- تعليم استعمال منصة ROKHAS في ميدان التعمير والرخص التجارية واحتلال الملك العمومي للجماعات الترابية.

### II ورش تحسين أداء ونجاعة التدبير العالمي للجماعات الترابية:

4- ترشيد نفقات الجماعات الترابية

5- تطبيق القانون الجديد للجبائيات لتحسين مداخيل الجماعات الترابية

6- تطبيق القانون الجديد المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

7- تحسين أداء الجماعات الترابية

8- اعتماد نظام المحاسبة خاص بالجماعات الترابية.

وتجدر الإشارة كذلك أن الجماعة لم تتوصل بالحصة المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2022، وعليه فقد تم الاعتماد في انجاز مشروع الميزانية على المبلغ المرصود خلال السنة الجارية. وكانت التقديرات على الشكل التالي:

في باب مداخيل الجزء الأول من المشروع تم تغيرها في مبلغ 156 651 302,00 درهم ، وتهם على الخصوص تلك المتعلقة باب 10 حيث قدرت به المداخيل في مبلغ 115 000,00 درهم، أهمها حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة ومبلغ 600 000,00 درهم بالنسبة للباب 20 المتعلق بمجال الشؤون الاجتماعية.

الباب 30 والمتعلق بمجال الشؤون التقنية بلغت به التقديرات ما مجموعه 64 042 800,00 درهم. أهمها يتعلق بمداخيل الرسم الخاص بالخدمات الجماعية، الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والضريبة على عقارات البناء.

الباب 40 والمتعلق بمجال الشؤون الاقتصادية بلغت به التقديرات ما مجموعه 44 845 700,00 درهم. أهمها يتعلق بمداخيل الضريبة المهنية ومنتوج كراء المحلات التجارية او المخصصة لمزاولة نشاط مهني.

الباب 50 والمتعلق بمجال دعم النتائج قد بلغت به التقديرات ما مجموعه 2 047 802,00 درهم أغلبيته مقدرة في الفصل الخاص بمنتوج فاتحة الأموال المودعة بالخزينة. فيما يخص مصاريف الجزء الأول قدرت هذه الأخيرة في مبلغ 156 651 302,00 درهم أهم هذه المصاريف يستحوذ عليها الباب 10 بمبلغ 828 279,00 درهم. ويتعلق في المصاريف المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التي تبلغ ما يقارب 57 000 000,00 درهم، و مصاريف فوائد الديون بمبلغ 1 921 679,00 درهم.

والباب 20 المتعلق بمجال الشؤون الاجتماعية قدرت المصاريف في مبلغ 7 664 000,00 درهم و الباب 30 بمبلغ 690 000,00 درهم المتعلق بمجال الشؤون التقنية.

والباب 50 يبلغ ما مجموعه 49 475 064,00 درهم، ضمن هذا الباب تردد مصاريف الدفعات لصالح مؤسسة التعاون بين الجماعات "الناضور الكبير" في مبلغ 42 000 000,00 درهم.

والباب 60 المتعلق بدفعات القائض للجزء الثاني من الميزانية قد بلغت 9 993 959,00 درهم مخصص للنصل الخاص باسترداد أصل الدين.

مداخيل ومصاريف التجهيز فقد بلغت 9 993 959,00 درهم، مقابل 8 228 550,00 درهم خلال سنة 2021 وتعلق بالفصل الخاص باسترداد أصل الدين على المبلغ.

مداخيل الحسابات الخصوصية قدرت في مبلغ 21 600 000,00 درهم على مستوى المداخيل والمصاريف.

### المناقشة

- **حكيم شعلان:** أشار إلى أن مشروع الميزانية لا يعكس توجه المجلس وأنها نسخة طبق الأصل لميزانية المجلس السابق مع تغيير طفيف في بعض فصولها وأخص بالذكر المحجز البلدي الذي عرف زيادة في مداخيله بـ 100%.

- **دينة أحكيم:** أشارت إلى أن هناك مداخيل لم تعرف أي ارتفاع رغم تحسن الوضعية بعد الجائحة وخصصت بالذكر مداخيل المؤسسات السياحية التي يجب الرفع من تقديراتها على اعتبار أن 100 ألف درهم غير واقعية، كما أشارت أيضاً بخصوص الباب 20 المتعلق بالصيانة والضربيّة الحضريّة أن المواطن هو الذي يؤدي هذه الضربيّة أثناء البيع، وأنها تتقدّم كاحد المواطنين، مشيرة في نفس السياق إلى أنه في غياب العنونة وتوفيق المنازل تبقى حجم هذه المداخيل ضئيلاً جداً، لذلك ألحت على ضرورة إعطاء الاهتمام اللازم لمسألة ترقيم المنازل وتنمية الشوارع.

- **محمد منتصر:** بعد أن شكر الموظفين الجماعيين على ما بذلوه من مجهودات جبارة لتحضير وثيقة الميزانية، بحيث لم يكن هناك الوقت الكافي لتحضير جيد لمشروع الميزانية، إضافة إلى الظرفية الاستثنائية المتعلقة بالجائحة وبالتجدد العام للمجالس الجماعية، مشيراً إلى أن وثيقة الميزانية هي بطاقة تقنية فقط وعبارة عن توقعات، مضيفاً أن مكتب المجلس سيقوم بإصلاح إداري وخاصة في مصلحة الجبايات من أجل ضمان النجاعة والفعالية والزيادة في المداخيل، مضيفاً في نفس السياق أن المقارلين المستثمرين في المؤسسات السياحية لا يعكسون الواقع.

- **الرئيس:** أشار إلى أن الرسم المتعلق بالمحجز البلدي لا يتعلق بالمواطن ولكن يتعلق بالذئاب والمخالفات التي يتم تسجيلها من طرف رجال الأمن، بحيث أنه خلال حالة الطوارئ ارتفعت المخالفات، أما فيما يتعلق بملحوظة السيدة دينة فقد أشار السيد الرئيس إلى تفعيل القانون الجديد 19/55 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية الذي ينص ضمن أحد مواده ببالغة المصادقة على الوثائق، أما فيما يتعلق بالرقمنة وتنمية الشوارع بالمدينة فلن إدارة المجلس واعية بأهمية هذا الموضوع، وأن هذه المسألة تعتبر من بين أولويات المجلس، وستتحسين المداخيل الجماعية.

- **نصر الدين الكعافت:** أشارت في تدخلها إلى أن المداخيل المقترحة بالنسبة لضربيّة العباني، وكذا الضربيّة المفروضة على المشروعات خلال هذه السنة هي نفس المبالغ التي تم اقرارها خلال سنة 2021، واقتصرت الرفع من حجمها، أما بخصوص محطّات وقوف السيارات والدراجات فالاحتياط على ضرورة هيكلة هذا القطاع.

- **حفيظة هركاش:** أشارت إلى أنه ليس هناك تغيير كبير بين ميزانية 2021 وسنة 2022، مشددة على ضرورة مضايقة الجهات من أجل الرفع من المداخيل، فمثلًا الضربيّة الحضريّة يجب أن يرتفع حجمها وذلك بإحصاء الدور السكني بالمدينة، مشيرة إلى أن اللوائح المعتمدة لاستخلاص هذه الضربيّة من طرف إدارة الضرائب مأخوذة من المحافظة العقارية، وأن هناك عائلات كثيرة تملك عقارات ولا تؤدي هذه الضربيّة.

- **حكيم شعلان:** أشار إلى أن مشروع الميزانية وخاصة في شقها المتعلق بالمداخيل لم تعرف أي تغيير على السنة السابقة وإن 70% منها هي نسخة طبق الأصل لميزانية السنة الفارطة، وأن 30% هي التي عرفت تغييراً طفيفاً، وبصفة عامة فإن وثيقة الميزانية عرفت ارتفاعاً طفيفاً يقدر بـ 6% فقط مشيرة إلى أن المجلس رفع شعار التغيير، وأن ساكنة المدينة صوتت لفائدة الأحزاب التي رفعت شعار التغيير، ويجب أن يكون هذا التغيير جوهري يحس بها المواطن وينعكس عليه إيجاباً، وأضاف أن مدينة الناظور ليست مختبراً للتجارب.

- **صونية العلالى:** أشارت في تدخلها إلى مشكل الاحتلال المؤقت للملك العمومي وعلاقته بالحصول على رخصة السكن، داعية المجلس إلى إيجاد حلّ عاجل لهذا المشكل لأن يؤدي المواطن على ستين.

- **خديجة احمدوش:** تساءلت حول ما إذا كانت مداخيل الجماعة تتكون فقط من الفاتض، أم أن هناك مداخيل أخرى للفاتض؟

- **الرئيس:** أوضح أنه فيما يتعلق بوقف السيارات فإن المجلس سبق أن صادق على كنائس التحملات المتعلقة بوقف السيارات، وأن هذا المرفق سيكون له وقع إيجابي لا من الناحية المداخيل ولا من ناحية تنظيم السير والجولان بالمدينة. أما بالنسبة لقطاع السياحة بالمدينة فسيتحسن بعد إصلاح مصلحة الجبايات،

أما فيما يتعلق بالضررية الحضرية فيجب تحبين اللوائح وهذه مسؤولية الجميع، أما بخصوص ملاحظة السيد شلال والمتعلقة بتغير بالميزانية بنسبة 6% فهذا مجهود مشجع، مضيقاً أن مدينة الناظور ليست كما يدعى السيد العضو مختبراً للتجارب وأن إعداد الميزانية يجب أن تكون لها مصداقية، وعلى المجلس القيام بمجهودات مضاعفة لتحقيق مستوى جيد لتنمية المدينة وذلك بخلق مشاريع تنموية.

**- رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية:** أوضح أن الجماعة لا تتوفر على ميزانية للتجهيز ما عدا ما يستخرج من ميزانية التسيير الذي يخصص لأداء الدين ويكون هذا المبلغ محدوداً باتفاق مع صندوق التجهيز الجماعي.

**- الرئيس:** أشار إلى أنه طبقاً للمادة 186 من القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية سيعرض على السادة أعضاء المجلس تقديرات المداخلات للتصويت عليها. بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على مداخلات الجزء الأول والثاني ومداخلات الحسابات الخصوصية من مشروع ميزانية سنة 2022.

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 25

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 23 وهم:

سليمان أزوابغ	خديجة أحmedوش	فاطمة الدنفور
ياسر التزيري	عليه أمختاري	معنان أبركان
محمد المنتصر	محمد جدي	دینة أحکیم
محمد بلکاسم	میمون بوالشيخ	ونام العراتی
محمد الصادقی	احمد الازعر	دنیا الصقلی
سعيدة بلخير	مالك أزوابغ	صونیة العلالي
	عمر العزوzi	الزهرة بنشلal
	نسرين الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شلال

- عدد الممتنعون: 01 حفيظة هركاش

بعد ذلك انتقل المجلس مباشرةً لمناقشة مصاريف الجزء الأول من الميزانية.

**- دنيا الصقلی:** أكدت على ضرورة تفعيل إصلاح الجميات، مشيرة إلى دورية وزارة الاقتصاد والمالية التي أكدت على ضرورة تقليص مصاريف التنقل والخلافات والإقامة وذلك في إطار ترشيد النفقات.

**- حكيم شلال:** أشار إلى ضرورة الالتزام بمقتضيات المادة 52 من القانون التنظيمي رقم: 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية، التي تنص على "يتناقضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل. كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل. تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم. مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل." كما أشار إلى هزالة الاعتماد المخصص للشؤون الاجتماعية، وبالنسبة لمنحة الجمعيات تم تخصيصها 180 مليون سنتيم وتم تخصيص فقط 5000 درهم لمراكز النساء التي يبلغ عددها 7 وهذا الاعتماد هزيل جداً بالنظر لما تقوم به هذه المراكز من أنشطة، بالإضافة إلى رعاية المكفوفين والمسنين والأيتام، لذلك دعا المجلس للرفع من هذا الاعتماد، كما أشار أيضاً إلى ضعف الاعتماد المخصص للثقافة ولشراء الكتب خاصة في مدينة جامعية، مشيراً إلى أن المجلس السابق خصص 15 ألف درهم، لذلك فهو أكثر اهتماماً بالثقافة من المجلس الحالي، على اعتبار أن الثقافة هي معيار الحضارة والرقي لأي مدينة، أما فيما يتعلق بالناظور الأخضر فرغم الوعود التي أعطيت والتي تم الترويج لها من أغلبية المجلس والمتعلقة بالاهتمام بالحدائق بالمدينة، فإن الميزانية المخصصة لذلك هي نفس الميزانية السنة الماضية وهي 17 مليون سنتيم لشراء الأشجار

والأغراض، مثيرا في نفس المياق أنه في إطار مكالمة هاتفية أجرتها مع أحد أصدقائه الذي يملك فيلا تبلغ مساحتها 400 متر مربع فسأله عن التكلفة الإجمالية لحديقة الفيلا فأجابه أن تكلفتها تقدر بـ 20 مليون سنتيم مما يعني أن ميزانية حديقة الفيلا أكبر من ميزانية حدائق مدينة الناظور كلها، وفيما يتعلق بترشيد النفقات حيث أن الإدارة العمومية تكلف 2 مليار سنتيم فقد اقترح استعمال الطاقة الشمسية كما هو المعمول به في كل من مدينة ملا ومراكش، للنقص من تكلفة فاتورة الكهرباء، واقتراح أيضا فيما يخص تدبير قطاع النفايات المنزلي الرجوع إلى التدبير الذاتي للجماعة.

**- الرئيس:** أشار إلى أن مكتب المجلس كان واقعا ثناه وضع مشروع الميزانية، وجوابا على اقتراح السيد حكيم شمال فإنه عندما يتم الحديث على الشأن الرياضي فإنه عرف تحول جذري حيث عرف زيادة في اعتماده بنسبة 65%， وذلك لدعم الشباب لممارسة الرياضة، كما عرفت منح الجمعيات زيادة في الاعتماد المخصص لها، وتحول مهما، كما أن المراكز السبعة للنساء بالمدينة فإن هناك مصالح خارجية أخرى مكلفة بتسييرها، أما فيما يتعلق بصيانة المآثر التاريخية فهناك من يتتكلل بها. فمكتب المجلس يرحب بالأفكار والأراء والتوجيهات الجديدة والموجهة، على اعتبار أن كل الأعضاء أغذية ومغارضة منخرطين في خدمة الساكنة التي هي في حاجة إلى الجميع. أما بخصوص امتلاك الشرعية فإن المواطن العادي له يمتلك شرعية التعبير عن آرائه وموافقه بكل حرية، وما بالك بعضو المجلس الذي انتخبه الساكنة ليتمثلها بالمجلس.

**- محمد منتصر:** أشار إلى أن مكتب المجلس حافظ على النسخة السابقة من الميزانية لعدة اعتبارات منها أن المجلس في ظرف استثنائي لذلك لا يمكن أن تحمل الميزانية أكثر مما تتحمليها، مشيرا إلى أن هناك وسائل وطرق للاشتغال وذلك عن طريق اتفاقيات وشراكات، مبرزا أن توقعات الميزانية يجب أن تكون واقعية، أما بالنسبة للبيئة فقد حافظ مكتب المجلس على نفس اعتماد المخصص لها خلال السنة الفارطة، لكن توجه المجلس بخصوص هذا القطاع سيظهر في المستقبل القريب أثناء العمل.

**- حكيم شمال:** أوضح أن جلوس عضو من المعارضة في المجلس لمدة أربع ساعات متتالية فهي نفسها خدمة للمدينة، فخدمة المدينة ليست وضع يد في يده وأقول لك أنا معك، فالجلوس لساعات تتدفق كل فكرة وكل قانون بذلك من أجل خدمة المدينة، مثيرا أنه مع المجلس ولكن من موقع المعارضة، وليس يرفع اليد والتصويت بنعم على جميع النقط المقترحة، ولكن حينما تكون المعارضة قوية يكون المجلس قوي أيضا، وحينما تكون المعارضة ضعيفة حتى المجلس يكون ضعيفا، لذلك أكد أن وجوده بهذا المجلس هو في موقع المعارضة، مشيرا إلى أن تخصيص 300 مليون لقطر الرياضة مهم جدا لوجود عدة أندية رياضية بالمدينة، لكن هناك شباب يهتم بالفن وبالمسرح والموسيقى فهم أيضا لهم الحق في الاستفادة من الدعم من المجلس، وهناك فرق رياضية وهناك فرق مسرحية فالفرق الرياضية لها لاعبين والفرق المسرحية لها ممثلين والفرق الرياضية لها مدرب والفرق المسرحية لها مخرج والفرق الرياضية تمارس نشاطها بالمدينة وحتى الفرق المسرحية تمارس نشاطها بالمدينة لماذا لم يخصص المجلس لفرق المسرحية نفس الاعتماد المالي المخصص لفرق الرياضية، مشيرا إلى أن الفرق المسرحية تعاني من الخصوص في جميع المستويات، كما أشار مخاطبا السيد الرئيس إذا كنت من محبي الرياضة فهو يحب المسرح فالفرق الرياضية تمارس نشاطها في الملاعب الرياضية ولكن الفرق المسرحية ليس لها مكان ولا مأوى لتمارس نشاطها فيمكن للمجلس أن يخصص حتى 500 مليون لقطر الرياضية ولكن يجب أن يخصص نفس الاعتماد للفن والثقافة بحيث هناك فرق مسرحية وفرق موسيقية وفنانين تشكيلايين يحتاجون إلى الأروقة، كما أن هناك مهرجانات لكتاب هناك مهرجانات للقصص والشعر، هؤلاء كلهم يحتاجون إلى الأموال والحال أن المجلس خصص للثقافة فقط 1000 درهم وللكتب نفس المبلغ، وتعقيبا على تدخل السيد النائب الثاني أوضح أن الميزانية هي التي تعطي توجيه المجلس أكد أنك إنسان طيب ولكن نية طيبة ولكن ما أعلم هو أن الميزانية هي اعتمادات مالية مخصصة لتسيير وتدير قطاعات معينة، مشيرا إلى أن الميزانية يجب أن تعكس توجيه المجلس وتغير عن هويته، فالمدينة تزدهر بالرصيد المالي وليس بالتوابيا، وقطاع الرياضة والثقافة وغيرها من القطاعات كلها تحتاج إلى اعتمادات مالية والمؤسسات تحتاج إلى أموال من أجل الدفع بها إلى الأمام. لذلك فإن المجلس بقصد دراسة الميزانية وليس التواايا وأن هذا المجلس لا توجه له على اعتبار أن 70% من الميزانية منقوله من المجلس السابق، وهناك دراسات مستقبلية دقيقة تعطي صورة عن حاجيات المجلس لكل مشروع معين، أما الرفع من الاعتمادات المالية فذلك منافي للقانون ولمبدأ الصدقية في المصاريف، مشيرا إلى أن السيد الرئيس لم يقدم أي جواب بخصوص تنقل الرئيس بالخارج باعتماد مالي يقدر بـ 1000 درهم وبـ 100 درهم للتنقل داخل المغرب.

**- نسرين الكماخ:** أشارت في تدخلها إلى أن تشجيع الرياضة مهم جداً، وشددت على ضرورة تشجيع الجمعيات الثقافية والاهتمام بها، كما تساءلت حول ما هو التفسير لتصنيف الاعتماد الهزيل لشراء للكتب (1000,00 درهم)، وأين يتم إيداعها؟، مضيفة أن مدينة الناظور بها فضاء أحضر، لكن يفتقر للاهتمام وللصيانة، ثم تساءلت في الأخير عن ما جدوى من شراء السلاح والذخيرة لقتل الكلاب الضالة، مثيرة على ضرورة البحث عن حل جذري لهذه الظاهرة.

**- حفيظة هركاش:** أشارت إلى أن مدينة الناظور مرت بظروف صعبة وقاهرة نتيجة انتشار الجائحة، لذلك اقترحت ضرورة إعطاء العناية والاهتمام اللازمين لقطاع الصحة، وذلك بالتقليص من المصروفات الزائدة التي لا حاجة بها، كما أشارت إلى أن البنية التحتية بالمدينة تحت الصفر دون المستوى المطلوب، صحيح يجب القضاء على الكلاب الضالة، ولكن في نفس الوقت يجب التفكير في خلق مراكز اجتماعية، فمدينة الناظور تنظم مهرجانات مختلفة ولكنها لا تتوفر ولو على قاعة واحدة للسينما، فالثقافة والرياضة قطاعين مهمين ولكنهما يعانيان سوء التسيير والتبيير، مما ينبع سبباً على عطائهما ومردوديتها.

**- الرئيس:** أشار في تدخله رداً على السيد حكيم شملال أنه لم يطلب منه التصويت مع الأغلبية، بل طلب منه العمل على تقويم الأغلبية، على اعتبار أن الديمقراطية لا تستقيم بدون معارضة قوية بناءً موجهة للأغلبية، بعد ذلك توجه بالشكر لمؤسسة العمالة على إعانتها للمجلس واهتمامها بالفضاءات الخضراء بالمدينة، وأكد أنه بعد الساكنة على الاهتمام بالفضاءات الخضراء، خاصة وأن التوجّه العام للمدينة هو توجّه سياحي، مشيراً في نفس السياق إلى أن المدينة لها عدة توجهات وروابط، وشكر وكالة مارتشيكا على ما قامت به من مشاريع بالمدينة وخاصة مشروع الكورنيش، مؤكداً على أن المجلس سيعمل على مسايرة الأوراش المفتوحة بالمدينة، كما أكد كذلك أن المجلس مع الثقافة وسيعمل على الرفع من الاعتمادات المخصصة لها، مبرزاً في نفس السياق إلى أن هناك أطراف أخرى تساهُم في الشأن الثقافي، وشاطر تدخل حفيظة هركاش فيما يتعلق بتنظيم مدينة الناظور لمهرجانات دون أن تتوفر على قاعة متينمانية واحدة، أما فيما يتعلق بالعنونة وترقيم المنازل فإن المجلس واعي بهذا الموضوع وسيعطي الأولوية لهذا الجانب.

**- رئيس مصلحة الأشغال والصيانة:** أوضح أن المجلس سبق له أن صادق خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 على تسمية الشوارع وترقيم المنازل وأن المصلحة المعنية بصدد تحضير صفقة لتنفيذ مضمون المقرر الذي اتخذه المجلس.

**- الرئيس:** أوضح أنه بالنسبة للكلاب الضالة فإن هناك رأيين هناك من مع إياهـا بالسلاح وهذا من هو ضد قتلها، وسيشتعل المجلس على هذا المشكل مستقبلاً لإيجاد حل جذري للظاهرة.

**- محمد جدي:** أوضح أن المجلس تطرق لمجموعة من المواضيع منها ما هو ثقافي ورياضي وبيني وما يتعلق بالعنونة إلخ، ولكن على السادة أعضاء المجلس أن يكونوا على علم بأن المصروفات لها علاقة وطيدة بالمدخلـ، وأثناء إعداد الميزانية يتم اعتماد القاعدة الثلاثية، وهذا لا يعني بتاتاً أن مكتب المجلس لم يقم بمجهود أثناء إعداده للميزانية الحالية، وإن المجلس سيسهر على تتميمـ المدينة.

**- علية أمختارى:** أوضحت أن مدخلـ الجماعة ضعيفة وتعاني من نقصـ الموارد، مشيرة في نفسـ السياق إلى أن التغيير يأتي تدريجياً ويعقـلانياً، أما بالنسبةـ للثقافةـ فهـناكـ الرقـمنـةـ مـتسـلةـ حولـ الكـتبـ التيـ يتمـ شـراـوزـهاـ أـينـ يـتمـ إـيدـاعـهاـ؟ـ،ـ أماـ يـتعلـقـ بـقطـاعـ الـرياـضـةـ فـاـكـتـ علىـ ضـرـورـةـ الـاـهـتمـامـ بـهاـ وـإـلـاـهـاـ العـنـالـيـةـ الـكـافـيـةـ وـتـوـجـيهـ الشـبـابـ إـلـىـ مـارـسـةـ الـرـياـضـةـ وـتـشـجـيعـهـ،ـ أماـ يـتعلـقـ بـمـؤـشـراتـ الأـداءـ بـعـقـلـانـيـةـ السـنةـ تـوـجـهـ بـيـنـيـ بـأـمـتـياـزـ،ـ وأـكـدـتـ فـيـ الـآـخـرـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـؤـشـراتـ الـأـدـاءـ بـعـقـلـانـيـةـ.

**- دينة أحكيم:** أكدت على ضرورة دعم قطاع الرياضة وكذلك دعم المرأة، واعتبرت أن تخصيص 5000,00 درهم لـ تلكـ المـراكـزـ مـبلغـ هـزـيلـ جـداـ وـاقـرـحـتـ رـفـعـهـ إـلـىـ 50.000,00 درـهـمـ.

**- الرئيس:** أوضح أنـ الجـمـاعـةـ لـيـسـ لهاـ أيـ عـلـاقـةـ مـباـشـرـةـ بـالـمـرـاكـزـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ مشـيرـاـ إـلـىـ أنـ الجـمـعـيـاتـ تستـفـيدـ مـنـ الـمـنـحـ الـتـيـ تـمـنـحـهاـ الـجـمـاعـةـ لهاـ مـنـوـيـاـ.

بعد ذلك انتقل أعضاء المجلس الحاضرون مباشرةً إلى التصويت على مصاريف الجزء الأول من الميزانية.

- الباب: 10

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

فاطمة الدنفور	هشام القابضة	خديجة أحmadeوش	سليمان أزواع
معنان أبركان	وليد القابضة	عليه اختاري	ياسر التزيري
دينة أحكيم	ونام العمراني	محمد جدي	محمد المنتصر
أحمد الأزرع	دنيا الصقلبي	ميمون بوالشيخ	محمد بلકاسم
عمرو العزوzi	صونية العلالي	مالك أزواع	محمد الصادقي
		الزهرة بنخلال	سعيدة بلخير
		نسرين الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شمال

- عدد الممتنعون: 01 حفيظة هركاش

- الباب: 20

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

فاطمة الدنفور	هشام القابضة	خديجة أحmadeوش	سليمان أزواع
معنان أبركان	وليد القابضة	عليه اختاري	ياسر التزيري
دينة أحكيم	ونام العمراني	محمد جدي	محمد المنتصر
أحمد الأزرع	دنيا الصقلبي	ميمون بوالشيخ	محمد بلڭاسم
عمرو العزوzi	صونية العلالي	مالك أزواع	محمد الصادقي
		الزهرة بنخلال	سعيدة بلخير
		نسرين الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شمال

- عدد الممتنعون: 01 حفيظة هركاش

- الباب: 30

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

فاطمة الدنفور	هشام القابضة	خديجة أحmadeوش	سليمان أزواع
معنان أبركان	وليد القابضة	عليه اختاري	ياسر التزيري
دينة أحكيم	ونام العمراني	محمد جدي	محمد المنتصر
أحمد الأزرع	دنيا الصقلبي	ميمون بوالشيخ	محمد بلڭاسم
عمرو العزوzi	صونية العلالي	مالك أزواع	محمد الصادقي
		الزهرة بنخلال	سعيدة بلخير
		نسرين الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شمال

- عدد الممتنعون: 01 حفيظة هركاش

- الباب: 50 -

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

فاطمة الدنفور	هشام القابضة	خديجة أحmadوش	سليمان أزواوغ
معنان أبركان	وليد القابضة	عليه اختاري	ياسر التزبيتي
دينية أحكيم	ونام العمراني	محمد جدي	محمد المنتصر
أحمد الأزرع	دنيا الصقلي	ميمون بوالشيخ	محمد بلقاسم
عمرو العزوzi	صونية العلالى	مالك أزواوغ	محمد الصادقى
	نصرین الكماخ	الزهرة بنشلال	سعيدة بلخير

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شمال

- عدد الممتنعون: 01 حفيظة هركاش

- الباب: 60 -

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

فاطمة الدنفور	هشام القابضة	خديجة أحmadوش	سليمان أزواوغ
معنان أبركان	وليد القابضة	عليه اختاري	ياسر التزبيتي
دينية أحكيم	ونام العمراني	محمد جدي	محمد المنتصر
أحمد الأزرع	دنيا الصقلي	ميمون بوالشيخ	محمد بلقاسم
عمرو العزوzi	صونية العلالى	مالك أزواوغ	محمد الصادقى
	نصرین الكماخ	الزهرة بنشلال	سعيدة بلخير

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شمال

- عدد الممتنعون: 01 حفيظة هركاش

بعد ذلك انتقل المجلس إلى التصويت على مصاريف الجزء الثاني من الميزانية.

- الباب: 10 -

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

فاطمة الدنفور	هشام القابضة	خديجة أحmadوش	سليمان أزواوغ
معنان أبركان	وليد القابضة	عليه اختاري	ياسر التزبيتي
دينية أحكيم	ونام العمراني	محمد جدي	محمد المنتصر
أحمد الأزرع	دنيا الصقلي	ميمون بوالشيخ	محمد بلقاسم
عمرو العزوzi	صونية العلالى	مالك أزواوغ	محمد الصادقى
	نصرین الكماخ	الزهرة بنشلال	سعيدة بلخير

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شمال

- عدد الممتنعون: 01 حفيظة هركاش

بعد ذلك انتقل إلى التصويت على مصاريف الحسابات الخصوصية من الميزانية.

#### - مصاريف الحسابات الخصوصية:

- عدد الأعضاء الحاضرون عند إجراء عملية التصويت: 25

- عدد المصوتون بنعم: 23

فاطمة الدنفور	هشام الفايدة	خديجة أحmadوش	سليمان أزواغ
معنان أبركان	وليد الفايدة	علية اختاري	ياسر التزيري
دينية أحكيم	ونام العمراني	محمد المنتصر	محمد المنتصر
أحمد الأزرع	دنيا الصقلي	ميمون بوالشيخ	محمد بلقاسم
عمرو العزوzi	صونية العلالي	مالك أزواغ	محمد الصدقي
		الزهرة بنشلال	سعيدة بالخير
		نسرين الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 01 حكيم شملال

- عدد الممتنعون: 01 حفظة هر كاش

#### المقر

استنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه فإن مجلس جماعة الناظور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 يوافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برسم سنة 2022 على الشكل التالي:

156.651.302,00	- الجزء الأول ( مداخيل)
156.651.302,00	- الجزء الأول ( مصاريف)
9.993.959,00	- الجزء الثاني ( مداخيل)
9.993.959,00	- الجزء الثاني ( مصاريف)
21.600.000,00	- الحسابات الخصوصية ( المداخيل)
21.600.000,00	- الحسابات الخصوصية ( المصاريف)
188.245.261,00	- المجموع العام:

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

44

سليمان  
أزواغ

### النقطة الثالثة

- تعين ممثلي جماعة الناضور في مجلس مؤسسة التعاون  
بين الجماعات "الناضور الكبرى"

### العرض

في إطار الصالحيات المخولة قاتلوا لمؤسسة التعاون بين الجماعات "الناضور الكبرى"، وضمنها لاستمرارية المرفق العام، والتحضير لتجديد مجلسها وانتخاب أجهزتها التنفيذية والمساعدة، فإن المجلس الجماعي لمدينة الناضور مدعو إلى تعين أربعة ممثليين أو مندوبيين عنه في مجلس هذه المؤسسة التي تضم 28 عضوا منهم 11 عضوا رئيسا هم أعضاء بحكم القانون، و17 ممثلا أو مندوبيا يعينون من طرف الجماعات العضوة.

لذا نعرض على أنظار مجلسكم الموقر موضوع هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترون مناسبا في شأنها والسلام.

### المناقشة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في منكرة العرض أعلاه.  
تقدّم السيد الرئيس بلائحة تضم أربعة مرشحات لتمثيل الجماعة في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "الناضور الكبرى" وهن:

دينة أحكيم	خديجة أحمادوش	ونام العماراني	الزهرة بنشلال
------------	---------------	----------------	---------------

وترشحت مرشحة خامسة للتباري على التمثيلية في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "الناضور الكبرى" وهي السيدة: نسرين الكماخ وأثناء إجراء عملية التصويت لاختيار 4 ممثلي للجماعة في المجلس المذكور أعلاه أسفرت النتيجة على ما يلي:

#### بالنسبة للسيدة: دينة أحكيم

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 20

سليمان أزواع	خديجة أحمادوش	دنيا الصقلي	أحمد الأزرع	عنرو العزوzi
ياسر التزيري	عليه اختاري	صونية العلالى	نسرين الكماخ	
محمد المنتصر	محمد جدي	فاطمة الدنفور		
محمد بلકاسم	وليد الفايدية	معنان أبركان		
محمد الصادقي	سعيدة بلخير	دونة أحكيم		

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 00

#### بالنسبة للسيدة: خديجة أحمادوش

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 20

سليمان أزواع	خديجة أحمادوش	دنيا الصقلي	أحمد الأزرع	عنرو العزوzi
ياسر التزيري	عليه اختاري	صونية العلالى	نسرين الكماخ	
محمد المنتصر	محمد جدي	فاطمة الدنفور		
محمد بلڭاسم	وليد الفايدية	معنان أبركان		
محمد الصادقي	سعيدة بلخير	دونة أحكيم		

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 00

بالنسبة للسيدة: ونام العرانتي

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 20

أحمد الأزرع	دنبي الصقلي	خديجة أحمادوش	سليمان أزواغ
عمرو العزوzi	صونية العلالي	عليه اختاري	ياسر التزكي
	نسرين الكماخ	محمد جدي	محمد المنتصر
	فاطمة الدنفور	الزهرة بنشلال	محمد بلказيم
	معنان أبركان	وليد القايدية	محمد الصادقي
	دينـة أحـكـيم	ونـامـ العـرـانتـي	سعـيدـةـ بـلـخـير

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 00

وبالنسبة للسيدة: الزهرة بنشلال

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 20

أحمد الأزرع	دنبي الصقلي	خديجة أحمادوش	سليمان أزواغ
عمرو العزوzi	صونية العلالي	عليه اختاري	ياسر التزكي
	نسرين الكماخ	محمد جدي	محمد المنتصر
	فاطمة الدنفور	الزهرة بنشلال	محمد بلказيم
	معنان أبركان	وليد القايدية	محمد الصادقي
	دينـةـ أحـكـيم	ونـامـ العـرـانتـي	سعـيدـةـ بـلـخـير

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 00

أما بالنسبة للسيدة: نسرين الكماخ

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 13

دينـةـ أحـكـيم	ولـيدـ الـقاـيـدـيـة	سلـيمـانـ أـزواـغـ
	صـونـيةـ العـلـالـيـ	مـحـمـدـ الـمـنـتـصـرـ
	نسـرينـ الـكـماـخـ	سـعـيدـةـ بـلـخـيرـ
	فـاطـمـةـ الدـنـفـورـ	عـلـيـهـ اـخـتـارـيـ
	عـمـرـوـ الـعـزوـزـيـ	مـحـمـدـ جـديـ
	أـحـمـدـ الـأـزـرـعـ	الـزـهـرـةـ بـنـشـلـالـ

- عدد المصوتون بلا: 00

- عدد الممتنعون: 07

معنان أبركان	خديجة أحمادوش	ياسر التزكي
	ونـامـ العـرـانتـيـ	مـحـمـدـ بـلـكـازـيمـ
	دـنـبـيـ الصـقـلـيـ	مـحـمـدـ الصـادـقـيـ

## المقرر

استناداً إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه فإن مجلس جماعة الناصور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 يوافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعيين السيدات الآتية أسماؤهن: دينة أحكيم، خديجة أحmadouش، ونام العمراني، والزهرة بنشلal، ممثلات جماعة الناصور في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "الناصور الكبرى".

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

لـ  
٤٤  
Sliman Azouagh

E  
JMAA

## النقطة الرابعة

### - انتخاب ممثل جماعة الناضور في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "ناضور رياضة"

#### العرض

فكم يعلم الجميع أنه سبق للمجلس الجماعي لمدينة الناضور خلال اجتماعه في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2020 أن صادق على إحداث شركة للتنمية المحلية تسمى "ناضور رياضة" وذلك لتبير التجهيزات الرياضية التالية: المسابق، قاعات مغطاة، ملاعب القرب، مواقف السيارات التابعة للتجهيزات الرياضية، كما صادق المجلس على النظام الأساسي للشركة. طبقاً للمادة 130 من القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية التي تنص على أنه "يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدنى إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية المحلية" أو المساهمة في رأسها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص".

ونضم هذه الشركة بالإضافة إلى المجلس الإقليمي للناظور ستة جماعات أخرى وهي جماعةبني انصار وجماعة از غنغان وجماعة العروي وجماعة سلوان وجماعة زايو وجماعة رأس الماء التي استفادت برعاية ملكية بمجموعة من التجهيزات وخاصة الرياضية منها ، وأن تبير وتسيير هذه التجهيزات الرياضية وخاصة ملاعب القرب يطرح مجموعة من الصعوبات والإكراهات بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف بعض جماعات المجتمع المدني، إلا أنها غير كافية خاصة وأن هذه التجهيزات الرياضية تحتاج إلى صيانتها باستمرار، على هذا الأساس تم عقد اجتماع تشاوري يقرر العمالة تحت رئاسة السيد العامل، وبعد مناقشة معمقة للموضوع تم الاهداء إلى فكرة إحداث شركة للتنمية المحلية تسمى "ناضور رياضة" والتي ينص القانون التنظيمي للجماعات الترابية في المادة 130 على إحداثها، والتي تتولى حالياً تبير وصيانة هذه التجهيزات الرياضية وتتوفر على مداخل قارة كفيلة بصيانتها، وتم إحداث هذه الشركة باعتماد مالي إجمالي يقدر بـ: **1.600.000.00 درهم** و 16.000 سهم على أن توزع الأسهم بالتساوي بين الجماعات المنخرطة بالشركة بمعدل **2.000** سهم لكل جماعة، كما أن المساهمة المالية لكل جماعة تقدر بـ: **200.000.00 درهم**، فكل جماعة من هذه الجماعات المنخرطة في هذه الشركة للتنمية المحلية توفر على تجهيزات رياضية مهمة تفوق أحياناً **2.000.000.00 درهم** ولا تقل عن **500.000.00 درهم**، مثل القاعات الرياضية، مركبات، ملاعب القرب إلخ. وأن مساهمة هذه الجماعات المنخرطة في الشركة مساهمة تقديرية، وتقوم الشركة بعملية تبير هذه التجهيزات الرياضية لمدة أربعة أشهر كمرحلة انتقالية. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية من إعداد وزارة الداخلية وهي وثيقة نموذجية، كما أن مقر هذه الشركة يوجد بالمركب الرياضي الكائن بحي المطار، وأن تمويل هذه الشركة هو تمويل عمومي محض دون الخواص، وأن هذا المشروع يكتسي طابع اجتماعي.

لذا يتعين على السادة أعضاء المجلس انتخاب ممثل الجماعة في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "ناضور رياضة" لتبير واستغلال التجهيزات الرياضية بالمدينة.

وعليه نعرض على أنظار مجلسكم المؤقت موضوع هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترون مناسباً بشأنها والسلام.

#### المناقشة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في مذكرة العرض أعلاه.

تقديم السيد سليمان أزواغ رئيس مجلس جماعة الناضور مرشحاً وحيداً لتمثيل الجماعة في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "ناضور رياضة".

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت التي أسفرت على النتيجة التالية:

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 21  
 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 21

أحمد الأزرع	فاطمة الدنفور	خديجة أحمسدوسن	سليمان أزواوغ
عمرو العزوzi	معنан أبركان	عليه اختاري	ياسر التزيري
دينة أحكيم	حكيم شملال	محمد جدي	محمد المننصر
		وليد الفايدة	محمد بلاكمام
		صونية العلالي	محمد الصادقي
		الزهرة بنشلال	سعيدة بلخير
		نسرين الكماخ	

- عدد المصوتون بلا: 00  
 - عدد الممتنعون: 00

### المقرر


استنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه فإن مجلس جماعة الناصور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 يوافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تعيين السيد سليمان أزواوغ رئيس مجلس جماعة الناصور ممثلا للجماعة في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "ناصور رياضة".

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواوغ

محمد جدي




و قبل الإعلان عن رفع الجلسة و اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى ممثل السلطة المحلية السيد ياشا مدينة الناصرور وإلى كافة السادة الأعضاء، والصادرة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية. وهذا وفي حدود الساعة الثالثة مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنتهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السيدة العالية يالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزوابع

محمد جدي



# بسم الله الرحمن الرحيم

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السيدة العالية بالله  
حضره صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده  
مولاي أمير المؤمنين وحامي العلة والدين جلاله الملك  
محمد السادس أيدكم الله ونصركم بنصره المتن.

نعم سيدى أعزك الله؛

مولاي أمير المؤمنين، وحامي الوطن والدين، سليل دوحة الملوك الأشراف الأمجاد العلوبيين،  
صاحب الجلالة الملك محمد السادس، دام لكم النصر المبين والعز المكين، بعد تقديم فروض الطاعة  
والولاء، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة الناضور، أصلحة عن نفسه ونيابة عن كافة  
أعضاء مجلسها وساكنتها، بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، أن يرفع إلى  
جنابكم الشريف أسمى آيات الولاء الصادق والإخلاص المتن، ويعبر لكم عن أصدق مشاعر التقدير  
والامتنان على ما تحظى به جلالتكم مؤسسة الجماعات الترابية من عناية واهتمام، وحسن التوجيه  
والترشيد، لترسيخ أسس الديمقراطية الحقة، وإنجاح كل محطات الاستحقاقات التي تجعل من رعاياكم  
محور ومركز كل تنمية شاملة ومستدامة.

فعلى هدى إرادتكم السامية يا مولاي، وتوجيهاتكم النيرة فيما يخص النهوض بالتنمية المحلية  
والجهوية والرقي بمجال تدبير الشأن العام تعزيزا لبناء مغرب التقدم والحداثة والديمقراطية الذي ما فتئت  
جلالتكم تسهرون على إرساء قواعدها.

إننا يا مولاي نعبر لجلالتكم عن تشبيثنا الدائم بالسيدة العالية بالله، وعن تأييذنا الراسخ للخطوات  
التنموية الشاملة الجليلة النابعة من فكركم المتبصر، وتحقيقكم المحكم في رسم خطى التنمية، وعن  
الرعاية الخاصة التي تولونها لرعاياكم بكل ربوغ هذا الوطن العزيز، آملين ومتطلعين إلى الله تعالى أن  
 يجعلنا عند حسن ظنكم، وفي مستوى التوقعات الخيرة خدمة لساكنة المدينة.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به السبع المئاني، مشمولاً ومحفوفاً بلطفه الرباني، داعين الباري  
جلت قدرته، أن يقر عين جلالتكم بولي عهدهم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي  
الحسن، وبنجلالكم الكريمة صاحبة السمو الملكي الأميرة المصونة للأخديجة، ويشد أزر جلالتكم بصنوكم  
السعيد صاحب السمو الملكي الأمير المجيد مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع  
مجيب، وعلى الاستجابة قدير، والسلام على المقام العالى بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالناظور يوم الخميس 29 صفر 1443هـ.  
موافق ل 07 أكتوبر 2021.

خدوص الأعتاب الشريفة  
رئيس مجلس جماعة الناضور

سلیمان أزواغ

٤٤

Slimane Azouagh